سدله معرفة بحالها وهذا الموضع من الشهاده لا اشتراط فيه لفظة اشهد فقصد بهذا الحكم تنبيه القضاة اليه

الماده – ١٧٤ ماخوذه من الفقرة الثانيه من الماده ٤١ من لائحة ٩٧ شم زيادة نافعة في سير القضايا بالنسبة للخصوم مع زيادة الايضاح

الماده – ١٧٥ حدبت فيها ايضا حكم شرعي قد يخفى وكذلك الماده ١٧٦

الماده ١٧٧ جديدة وضعت لبيان حكم شرعي لم يتنبه له الكثير من القضاه وجرى العمل في قضايا النفقات وما يتعلق بها كاجرة الحضانة والرضاع على انه لابد من شهاده الاثبات عند انكار الحق المدعى به كبقية القضايا وترتب على ذلك مشقة كبيرة على ارباب هذه القضايا وغالبهم من النسوة وذلك لما يلزم لشهاده الاثبات شرعا من الشروط الكثيرة التي ربما لا تتيسر للخصم الذي يغلب عليه العجز في القضايا التي يلزم الاسراع في الفصل فيها لئلا يضيع الغرض المقصود منها اما شهاده الاستكشاف فلا يشترط لها ما يشترط لشهاده الاثبات فالقاضي يمكنه ان يستكشف من اهل الخبرة من غير ان يكلف الخصم احضارهم وتزكيتهم والجمع بينهم وبين الخصوم ومن غير ان يلزمهم بلفظ اشهد وغير ذلك فقصد بوضع هذه الماده تنبيه القضاه الى هذا الحكم مع انه لازم في شهاده الاثبات للعمل به تسهيلا على ارباب القضايا المذكوره

الماده ١٧٨ جديده بين فيها حكم شرعي قد يخفى ايضا على بعض القضاه فكان لا يقبل الشهاده بالدين الا اذا صرح بانه باق في ذمة المديون الى الآن ولا يقبل الشهاده في العين فيما اذا ادعى شخص على آخر بان العين التي في يده ملكه مثلا الا اذا صرح الشاهد بان العين باقية على ملك المدعى الى الآن مع ان الشرع لا يحتم ذلك

الماده ١٧٩ بين فيها ايضا حكم شرعي قد خفي على بعض القضاه فلا يقبل الشهاده

بالايصاء او الوصية الا اذا قال الشاهد ان المتوفى مات وهو مصر على ذلك مع ان هذا غير لازم شرعا

الماده ١٨٠ ماخوذ من المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ من لائحة ٩٧ شم مع زيادة الايضاح

الماده ١٨١ هي ماده ٦٦ من لائحة ٩٧ شم مع زيادة لا مانع منها شرعا تفيد الخصوم والمحكمة الوصول الى الحقيقة مع رعاية النظام والضبط

الماده ١٨٢ جديده بينت ما يلزم ان تعمله المحكمة في طعن المشهود عليه في الشهود حذرا من التطويل في القضايا كما هو الحاصل الآن

الماده ١٨٣ قصد بها منع المحاكم من قبول الطعن بعد التزكية منعا لتلاعب الخصوم في القضايا المؤدي الى ضياع الحقوق مع التطويل في دخول خصم ثالث في الدعوى وما يترتب عليه وعلى المعارضة فيه وما تجريه المحكمة في ذلك

الفصل السابع

في استجواب الخصوم

احكام هذا الفصل لم تكن مبينة من قبل ولذلك اضطرب سير المحاكم ونظام الجلسات فوضع هذا الفصل في التعديل الجديد وبينت فيه احكام استجواب الخصوم على وجه يحفظ النظام ولا يخالف الشرع انظر المواد ١١٦ و١٢٢

الباب الثالث في الادلة

الماده ١٨٤ هي الماده ٤٦ من لائحة ٩٧ شم

الفصل الاول في الاقرار

لائحة ٩٧ شم بين فيها بعض احكام شرعية تتعلق بالادلة الثلاثة لكن لم تكن وافية بما يلزم مراعاته في القضايا فوضع في التعديل في هذا الفصل بعض احكام اخرى قد تخفى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)